

## قرار بقانون رقم (17) لسنة 2021م بوقف نفاذ قرار بقانون رقم (9) لسنة 2021م بشأن تأجيل انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية

رئيس دولـــــــــــــــــة فلســــــــــــــــطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،  
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2021م بشأن تأجيل انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات  
الشعبية،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2021م بشأن تأجيل الانتخابات العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

يقف نفاذ قرار بقانون (9) لسنة 2021م بشأن تأجيل انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية.

### مادة (2)

يتولى نقيب وأعضاء مجالس النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجراء الانتخابات وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.

### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/03 ميلادية

الموافق: 21/رمضان/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولـــــــــــــــــة فلســــــــــــــــطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
mjf.lab.pna.ps